

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17795 - عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال : وجد علي بن أبي طالب درعا له عند يهودي التقطها فعرّفها فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورك فقال اليهودي : درعي وفي يدي ثم قال له اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تساوهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازهم وألجئهم إلى أضيق الطرق فإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم ثم قال شريح : ما تطلب يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي فقال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي وفي يدي فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبرا مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال علي : ثكلتك أمك أما سمعت عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال : اللهم نعم قال : أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة ثم قال لليهودي : خذ الدرع فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له علي وأجازه بسبع مائة ولم يزل معه حتى قتل يوم صفين .

(الحاكم في الكنى حل (أخرجه أبي نعيم في الحلية (4 / 139 / 140) وقال في آخر

الحديث : " وفرق له تسعمائة " والحديث غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم

ورواه أولاد شريح عنه عن علي نحوه . ص) وابن الجوزي في الواهيات (